الدكتور إبراهيم أحطاب

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية
جامعة إبن زهر - أكادير

قانون المسطرة المدنية في شروح

- إختصاص المحاكم و المساطر الخاصة بالاستعجال
- نظرية الدعوى
- شروط قبول الدعوى
- إجراءات الشروع في الدعوى
- أوجه استعمال الدعوى
- إجراءات تحقيق الدعوى
- نظرية الأحكام و طرق الطعن فيها
- طرق التنفيذ

الطبعة الثانية مزيدة و محينة
في ضوء قانون التنظيم القضائي رقم 15-38

فهرس الكتاب

قائمة بأهم الرموز والمختصرات 5
مقدمة عامة 7
1 – التعريف بقانون المسطرة المدنية وموضوعه 7
أ – مجموعة القواعد والقوانين التي تتعلق بالنظام القضائي
Règles et lois d'organisation judiciaire 7
ب – مجموعة القواعد والقوانين التي تتعلق بالاختصاص
Règles et lois de compétence 8
ج – مجموعة القواعد والقوانين التي تتعلق بالإجراءات المسطرية
Règles et lois de procédure 8
2 – قواعد النظام القضائي 8
3 – قانون المسطرة المدنية ليس قانوناً إجرائياً فقط 8
4 - قانون المسطرة المدنية هو القانون الإجرائي العام 9
5 أهمية قانون المسطرة المدنية 10
6 - طبيعة قانون المسطرة المدنية 10
7 - خصائص قانون المسطرة المدنية 12
1.7 - قانون المسطرة المدنية قانون جزائي Droit de sanction 12
2.7 - قانون المسطرة المدنية له مظاهر فنية وتنظيمية 12
أ قواعد المسطرة المدنية قواعد شكلية formalisme 12
ب - قواعد قانون المسطرة المدنية قواعد آمرة Impératif 13
8 - سريان قانون المسطرة المدنية من حيث الزمان 13
9 - مصادر قانون المسطرة المدنية 14
10 - منهج الدراسة ومحاورها 17

الفصل الأول: اختصاص المحاكم والمساطر الخاصة بالاستعجال 19
المبحث الأول: الاختصاص القضائي 19
المطلب الأول: اختصاص المحاكم العادية 20
الفقرة الأولى: اختصاصات المحكمة الابتدائية 20
أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية 21
1 - غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية 21
أ - اختصاصات قضاء القرب 21
ب - مسطرة الطعن 22
2 - الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية 23
3 - الاختصاص النوعي للأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية 24
أ - الاختصاص النوعي لأقسام قضاء الأسرة 24
ب - الاختصاص النوعي للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري 25
ج - الاختصاص النوعي للأقسام المتخصصة في القضاء الإداري 26
4 - ازدواجية الاختصاص بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي 27
ثانياً: الاختصاص القيمي 28
ثالثاً: الاختصاص المحلي 29
الفقرة الثانية: الاختصاصات المدنية لمحاكم الاستئناف 30
أولاً: النظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية 30
1 - اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف 31
2 - اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف 32
ثانياً: النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية 32
ثالثاً: النظر في طلبات فصل تنازع الاختصاص 32
رابعاً: النظر في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة 33
المطلب الثاني: اختصاصات القضاء التجاري 33
الفقرة الأولى: اختصاصات المحاكم الابتدائية التجارية 33
أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية 33
ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية 34
1 - القاعدة العامة 34

2 - القواعد الاستثنائية..... 35
أ دعاوى الشركات..... 36
ب - صعوبات المقاولة..... 36
ج - الإجراءات التحفظية..... 36
ثالثاً: الاختصاص القيمي..... 37
الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية..... 37
المطلب الثالث: اختصاصات القضاء الإداري..... 38
الفقرة الأولى: اختصاصات المحاكم الابتدائية الإدارية..... 38
أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية..... 38
ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الادارية..... 40
1 القاعدة العامة في الاختصاص المحلي..... 40
2 - الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الابتدائية الادارية بالرباط..... 40
الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية..... 41
أولاً: الاختصاص بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الادارية..... 41
ثانياً: اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض..... 42
ثالثاً: الاختصاص المحلي..... 42
المطلب الرابع: اختصاصات محكمة النقض..... 43
المبحث الثاني: المساطر الخاصة بالاستعجال..... 44
المطلب الأول: القضاء الاستعجالي..... 45
الفقرة الأولى: تعريف القضاء الاستعجالي..... 45
الفقرة الثانية: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي..... 46
أولاً: شرط الاستعجال..... 46
ثانيا: شرط عدم المساس بالموضوع أو بالجوهر..... 47
الفقرة الثالثة: القواعد الإجرائية للقضاء المستعجل..... 48
أولاً: تقديم الدعوى الاستعجالية..... 48
ثانياً: خصائص الأحكام الاستعجالية..... 49
1 - صفة التوقيت..... 49

2- النفاذ المعجل 49
3- الحضورية 49
ثالثاً: نطاق القضاء المستعجل 50
المطلب الثاني: الأوامر المبنية على طلب 50
الفقرة الأولى: مفهوم الأوامر المبنية على طلب 50
أولاً: الأوامر المبنية على طلب ذات الطبيعة الولائية أو الإدارية 51
ثانياً: الأوامر المبنية على طلب ذات الطبيعة القضائية 52
الفقرة الثانية: مسطرة الأوامر المبنية على الطلب والطعن فيها 52
أولاً: تقديم الطلب 52
ثانياً: الجهة المختصة بالبت في الطلب 52
ثالثاً: طريقة البت في الطلب 53
رابعاً: الطعن في الأوامر المبنية على طلب 53
المطلب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء 53
الفقرة الأولى: شروط مسطرة الأمر بالأداء والجهة المختصة بالبت فيها 53
أولاً: شروط مسطرة الأمر بالأداء 53
1- الشروط الموضوعية 53
2- الشروط الشكلية 54
ثانياً: الجهة المختصة بالبت في مسطرة الأمر بالأداء ومآل الطلب 55
الفقرة الثانية: الطعن في الأوامر بالأداء وتنفيذها 55
الفصل الثاني: نظرية الدعوى 57
المبحث الأول: تعريف الدعوى وطبيعتها 57
المطلب الأول: تعريف الدعوى 57
المطلب الثاني: طبيعة الدعوى 58
الفقرة الأولى: الدعوى والحق الموضوعي 59
الفقرة الثانية: الدعوى والخصومة القضائية 60
أولاً: من حيث شروط الدعوى 61
ثانياً: من حيث موضوع الدعوى 61
ثالثاً: من حيث أسباب انقضاء الخصومة القضائية 61

الفقرة الثالثة: الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء 61
المبحث الثاني: تعدد معايير تقسيم الدعاوى القضائية 62
المطلب الأول: تقسيم الدعوى حسب الحق محل الحماية 62
الفقرة الأولى: الدعاوى الشخصية 63
الفقرة الثانية: الدعاوى العينية 63
أولاً: الدعاوى المنقولة 63
ثانياً: الدعاوى العقارية 64
الفقرة الثالثة: الدعاوى المختلطة 65
المطلب الثاني: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة 66
الفقرة الأولى: ماهية دعاوى الحيازة 66
أولاً: تعريف دعاوى الحيازة 66
ثانياً: وظيفة الحيازة 67
1 - حماية الملكية العقارية 67
2 - إرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع 67
ثالثاً: أركان الحيازة 68
رابعاً: أنواع الحيازة 68
الفقرة الثانية: تمييز دعوى الحيازة عن دعوى الاستحقاق 69
أولاً: الاختلاف من حيث الأساس القانوني 69
ثانياً: الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية 69
ثالثاً: الاختلاف من حيث الآجال 70
رابعاً: من حيث الاختصاص 71
الفقرة الثالثة: أنواع دعاوى الحيازة 72
أولاً: دعوى منع التعرض 73
ثانياً: دعوى وقف الأشغال الجديدة 73
ثالثاً: دعوى استرداد الحيازة 74
الفصل الثالث: شروط قبول الدعوى 75
المبحث الأول: الصفة 75
المطلب الأول: مفهوم الصفة 75

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة للصفة في التقاضي 77
الفقرة الأولى: تمثيل الأشخاص الطبيعيين 78
أولاً: التمثيل الإجباري 78
1 - تمثيل فاقد الأهلية أو ناقصها 78
2 - الوكالة بالخصومة الإجبارية 79
ثانيا: التمثيل الاختياري 81
1 - الوكالة بالتقاضي 82
2 - الوكالة بالخصومة الاختيارية 83
3 - المحامي الظاهر 83
الفقرة الثانية: تمثيل الأشخاص الاعتباريين 84
أولاً: تمثيل الشركات التجارية والمؤسسات العمومية 84
ثانياً: تمثيل الدولة في القضايا المدنية 84
ثالثاً: تمثيل الجماعات الترابية 85
رابعاً: تمثيل النقابات والجمعيات 86
المبحث الثاني: المصلحة 87
المطلب الأول: مفهوم المصلحة 87
المطلب الثاني: شروط المصلحة 88
1 - المصلحة القانونية والمشروعة 88
2 - المصلحة القائمة والحالة 89
المبحث الثالث: الأهلية 90
المطلب الأول: الأهلية اللازمة للتقاضي 90
المطلب الثاني: القواعد الناظمة لأهلية التقاضي 91
الفصل الرابع: إجراءات الشروع في الدعوى 95
المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها 96
المطلب الأول: كيفية تقييد الدعوى 96
الفقرة الأولى: عرض الدعوى في شكل مقال مكتوب وموقع عليه 97
الفقرة الثانية: عرض الدعوى في شكل تصريح شفوي من المدعي شخصيا 97
المطلب الثاني: البيانات الإلزامية في مقال الدعوى 98

الفقرة الأولى: البيانات الجوهرية والالزامية 99
أولا: من حيث البيانات المرتبطة بالأطراف 99
ثانيا: من حيث البيانات المرتبطة بالأطراف 100
ثالثا: إرفاق المقال بالمستندات والحجج الثبوتية 101
الفقرة الثانية: أداء الرسوم القضائية 103
المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على رفع الدعوى 103
المطلب الأول: الآثار الإجرائية الناتجة عن رفع الدعوى 103
أولا: التمهيد لنشأة الخصومة 104
ثانيا: إلزام المحكمة بالفصل في الطلبات المقدمة إليها 104
ثالثا: تحديد سلطة المحكمة بما ورد في الطلبات المقدة إليها 105
رابعا: نزع الاختصاص في باقي المحاكم 105
خامسا: العبرة في اختصاص المحكمة بقيمة الطلب القضائي 105
سادسا: الطلب القضائي يمهد للعديد من الآثار الإجرائية الأخرى 106
المطلب الثاني: الآثار الموضوعية الناشئة عن رفع الدعوى 106
أولا: قطع التقادم 107
ثانيا: رفع الدعوى يتضمن إعذارا للمدعى عليه 107
ثالثا: يترتب على رفع الدعوى إمكانية توارث بعض الحقوق غير القابلة للانتقال 108
رابعا - المطالبة القضائية تحفظ الحق 108
المبحث الثالث: تبليغ مقال الدعوى 109
المطلب الأول: طرق التبليغ 109
أولا: التبليغ بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط 110
ثانيا: التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين 110
ثالثا: التبليغ عن طريق البريد المضمون 111
رابعا: التبليغ بالطريقة الإدارية 111
خامسا : التبليغ بالطريقة الدبلوماسية 112
المطلب الثاني: كيفية تبليغ شهادة التسليم 113
أولا: حالة تسليم الاستدعاء إلى الشخص نفسه 113
ثانيا: حالة تسليم الشخص في موطنه

ثالثا: حالة التبليغ في الموطن إلى الخدم 115
رابعا: التبليغ للقاصر 116
خامسا: التبليغ للمحامي 117
سادسا: التبليغ للدولة وللأشخاص الاعتباريين 118
سابعا: التبليغ للقيم 118
المطلب الثالث: التبليغ الإلكتروني 119
المطلب الرابع: الأثر المترتب على التبليغ المعيب 122
الفقرة الأولى: ماهية بطلان التبليغ 122
أولاً: التعريف بالبطلان 122
ثانيا: تمييز البطلان عن مايشتبه به من الجزاءات 123
1 - تمييز البطلان عن عدم القبول 123
2 - تمييز البطلان عن السقوط 123
3 - تمييز البطلان عن الانعدام 124
أ - البطلان المتعلق بالنظام العام 125
ب - البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة 125
الفقرة الثانية: تصحيح البطلان في التبليغ 126
أولاً: تصحيح بطلان التبليغ بالتحول والانتقاص 126
1 - أن تكون البعض فقط من عناصر التبليغ هي التي لحقها البطلان 127
2 - أن تتوافر في التبليغ عناصر أخرى صحيحة تكفي لإضفاء طابع
الصحة عليها 127
ثانياً: تصحيح بطلان التبليغ بزوال العيب فيه 128
1 - تصحيح التبليغ الباطل بالتكملة 128
2 - تصحيح التبليغ الباطل بالحضور 128
ثالثاً: تصحيح بطلان التبليغ مع بقاء العيب فيه 129
الفقرة الثالثة: المسؤولية المدنية المترتبة على بطلان التبليغ 130
الفصل الخامس: أوجه استعمال الدعوى 131
المبحث الأول: الطلبات 131
المطلب الأول: الطلبات الأصلية 131

الفقرة الأولى: تعريف الطلبات الأصلية 131
الفقرة الثانية: خصائص وعناصر الطلبات الأصلية 132
أولاً: خصائص الطلبات الأصلية 132
ثانياً: عناصر الطلبات القضائية الأصلية 134
1- عنصر الأطراف 135
2- عنصر الموضوع 135
3- عنصر السبب 136
أ- تعريف عنصر السبب 136
ب- علاقة سبب الطلب القضائي بأدلة الإثبات الأخرى 136
المطلب الثاني: الطلبات العارضة 137
الفقرة الأولى: أنواع الطلبات العارضة 137
أولا: الطلبات الإضافية 138
1- تعريف الطلبات الإضافية 138
2- نطاق الطلبات الإضافية 138
أ- من حيث الموضوع 138
ب- من حيث السبب 139
ثانيا: الطلبات المقابلة 140
1- تعريف الطلبات المقابلة 140
2- تحديد الفرق بين الطلب المقابل والدفع الموضوعي 140
3- أهم صور الطلبات المقابلة 141
ثالثا: الطلبات العارضة المقدمة من الغير 142
1- اختصام الغير (الإدخال) 143
2- التدخل الاختياري 144
الفقرة الثانية: شروط قبول التدخل 145
المبحث الثاني: الدفوع 146
المطلب الأول: الدفوع الشكلية 147
الفقرة الأولى: أهمية التفرقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية 147
الفقرة الثانية: أنواع الدفوع الشكلية 149

أولاً: الدفع بالإحالة 149
1 - الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى 150
2 - الدفع بالإحالة للارتباط 151
ثانياً: من حيث الاختصاص 152
1 - الدفع بعدم الاختصاص المكاني 152
2 - الدفع بعدم الاختصاص النوعي 153
ثالثاً: من حيث الضم والبطلان 154
1 - الدفع بالضم 154
2 - الدفع بالبطلان 155
المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية 155
المطلب الثالث: الدفع بعدم القبول 156

الفصل السادس: إجراءات تحقيق الدعوى 159
المبحث الأول: الخبرة 159
المطلب الأول: ماهية الخبرة 159
الفقرة الأولى: تعريف الخبرة 160
الفقرة الثانية: خصائص الخبرة 160
أولا: الصفة الفنية للخبرة القضائية 160
ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة 160
ثالثا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية 161
رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية 161
الفقرة الثالثة: تمييز الخبرة عن مايشتبه بها 161
أولاً: تمييز الخبرة عن الشهادة 161
ثانياً: تمييز الخبرة عن التحكيم 162
ثالثاً: الخبرة والترجمة 162
الفقرة الرابعة: أنواع الخبرة 162
أولاً: الخبرة الأصلية والخبرة المضادة 163
ثانياً: الخبرة الجديدة أو التكميلية 163
المطلب الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها 164

الفقرة الأولى: إجراءات الخبرة 164
أولا: الحكم التمهيدي بانتداب خبير 164
ثانيا: تجريح الخبير 166
ثالثا: مباشرة الخبير لمأموريته 166
الفقرة الثانية: حجية تقرير الخبرة 167
أولا: حق الخصوم في الإدلاء بمستنتجاتهم على الخبرة 168
ثانيا: سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبرة 169
ثالثا: مسؤولية الخبير 169
1 - المسؤولية المدنية للخبير 169
2 - المسؤولية الجنائية للخبير 170
المبحث الثاني: المعاينة 171
المطلب الأول: التعريف بالمعاينة 172
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة 172
الفقرة الأولى: المعاينة بإجراءات فرعية 172
الفقرة الثانية: المعاينة بإجراءات أصلية 173
المبحث الثالث: الأبحاث أو شهادة الشهود 174
المطلب الأول: مفهوم الشهادة 174
الفقرة الأولى: تعريف الشهادة 174
الفقرة الثانية: مسطرة تجريح الشاهد 175
أولا: أسباب تجريح الشاهد 176
ثانيا: مسطرة تجريح الشهود 176
المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات وقواعدها الإجرائية 176
الفقرة الأولى: القواعد الإجرائية لشهادة الشهود 177
أولا: الأمر بإجراء بحث 177
ثانيا: استدعاء الشهود وأداء الشهادة 177
الفقرة الثانية: حجية الشهادة في الإثبات 179
المبحث الرابع: اليمين 179
المطلب الأول: اليمين الحاسمة 180

الفقرة الأولى: توجيه اليمين الحاسمة 181
أولا: الطرف الذي يوجه اليمين الحاسمة 181
ثانيا: الطرف الذي توجه إليه اليمين الحاسمة 181
الفقرة الثانية: آثار أداء اليمين الحاسمة أو النكول عنها 182
أولا: أداء الخصم لليمين أو ردها 182
1 - حلف اليمين الحاسمة 183
أ - كيفية أداء اليمين 183
ب - آثار حلف اليمين الحاسمة 183
2 - رد الخصم لليمين الحاسمة 184
أ - جواز رد اليمين الحاسمة 184
ب شروط رد اليمين الحاسمة 185
ج - أثر رد اليمين الحاسمة 185
ثانيا: النكول عن أداء اليمين الحاسمة وحجيتها 186
1 - النكول عن أداء اليمين الحاسمة 186
2 - حجية اليمين الحاسمة 186
المطلب الثاني: اليمين المتممة 187
الفقرة الأولى: ماهية اليمين المتممة 187
أولا: مفهوم اليمين المتممة 187
1 - تعريف اليمين المتممة 187
2 - تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة 188
ثانيا: توجيه اليمين المتممة 188
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على توجيه اليمين المتممة 189
أولا: حلف الخصم لليمين المتممة 189
ثانيا: نكول الخصم عن اليمين المتممة 190
المبحث الخامس: دعوى تحقيق الخطوط والزور الفرعي 190
المطلب الاول: دعوى تحقيق الخطوط 190
الفقرة الأولى: شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية 190
الفقرة الثانية: المحكمة المختصة والإجراءات المتبعة أمامها 191

الفقرة الثالثة: طرق تحقيق الخطوط 192
المطلب الثاني: دعوى الزور 194
الفقرة الأولى: تعريف التزوير ونطاقه 194
أولا: تعريف التزوير 194
ثانيا: نطاق التزوير 195
1 - المحررات الرسمية 195
2 - المحررات العرفية 196
3 - المحرر الالكتروني 196
الفقرة الثانية: دعوى الزور الفرعي ودعوى الزور الأصلية 197
أولا: دعوى الزور الفرعي 197
1 - شروط قبول دعوى الزور الفرعي 198
أ - أن ينصب الادعاء بالزور الفرعي على مستند مقدم في دعوى أصلية قائمة 198
ب. يجب أن يكون المحرر المطعون فيه منتجا في النزاع 198
ج. أن يكون الطعن بالزور الفرعي جديا وأن لا يكون قد سبق الإدلاء به أمام محاكم الموضوع إذا أثير أمام محكمة النقض 199
د. وجوب تقديم الادعاء بالزور الفرعي قبل قفل باب المناقشة 199
هـ. أن يكون الادعاء من أحد أطراف الدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا فيها وأن يتضرر من هذا الاجراء 199
2 - المحكمة المختصة بالبت في دعوى الزور الفرعي 199
3 - القواعد الإجرائية لدعوى الزور الفرعي 200
أ - إجراءات الادعاء بالزور الفرعي 200
ب - طرق تحقيق دعوى الزور الفرعي 202
ج - الحكم الفاصل في دعوى الزور الفرعي 203
ثانيا: دعوى التزوير الأصلية 205
الفصل السابع: نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها 207
المبحث الأول: نظرية الأحكام 207
المطلب الأول: التعريف بالحكم وأنواعه 207
المطلب الثاني: تمييز الحكم عن مايشتبه به من أعمال أخرى 208

الفقرة الأولى: التفرقة بين الحكم والأمر الولائي 209
الفقرة الثانية: معايير التفرقة بين العمل القضائي والأعمال ذات الطبيعة
الإدارية 210
المطلب الثالث: تقسيمات الأحكام 212
الفقرة الأولى: تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها 212
الفقرة الثانية: تقسيم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية 213
أولا: الأحكام القطعية 213
ثانيا: الأحكام غير القطعية 213
1 - أحكام وقتية 214
2 - أحكام متعلقة بسير الدعوى 214
الفقرة الثالثة: تقسيم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو غيابهم 214
الفقرة الرابعة: الأحكام الصادرة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل
الفصل فيه والأحكام الصادرة بعد الفصل فيه 215
الفقرة الخامسة: تقسيم الأحكام إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية ... 215
الفقرة السادسة: تقسيم الأحكام إلى أحكام حقيقية وأحكام صورية 216
الفقرة السابعة: تقسيم الأحكام إلى أحكام مقررة وأحكام منشئة وأحكام إلزام ... 217
المبحث الثاني: إصدار الحكم والمداولة والنطق بالحكم 217
المطلب الأول: قفل باب المرافعة 218
المطلب الثاني: المداولة والنطق بالحكم 219
الفقرة الأولى: شكليات المداولة 220
الفقرة الثانية: تلاوة الحكم 221
الفقرة الثالثة: بيانات الحكم وشروط صحته 222
المبحث الثالث: آثار الأحكام 226
المطلب الأول: خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم 226
الفقرة الأولى: تصحيح الخطأ المادي 227
الفقرة الثانية: تفسير الحكم وتأويله 228
المطلب الثاني: حسم النزاع على أصل الحق 228
المطلب الثالث: تقرير الحق وتقويته 230

المبحث الرابع: طرق الطعن 230
المطلب الأول: الأحكام العامة التي تخضع لها جميع طرق الطعن 231
الفقرة الأولى: لا طعن بدون مصلحة 232
الفقرة الثانية: نسبية أثر الطعن 232
الفقرة الثالثة: لا يجوز التنازل مسبقا عن الطعن إنما يصح التنازل عنه بعد صدور الحكم 233
المطلب الثاني: طرق الطعن 234
الفقرة الأولى: طرق الطعن العادية 234
أولا: التعرض 234
1 - الأحكام القابلة وغير القابلة للتعرض 235
أ - الأحكام القابلة للتعرض 235
ب - الأحكام غير القابلة للتعرض 235
2 - القواعد الشكلية والمسطرية 236
أ - ميعاد التعرض 236
ب - تقديم مقال التعرض وأداء الرسم القضائي المستحق 236
3 - آثار التعرض 237
أ - الأثر الموقف 237
ب - الأثر الناقل للتعرض 238
ثانيا: الاستئناف 238
1 - الأحكام القابلة للاستئناف 239
أ - الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف 239
ب - الاستثناءات من الطعن بالاستئناف 240
2 - في تقديم الاستئناف وميعاده 240
1.2 - البيانات التي يتضمنها مقال الاستئناف 241
2.2 - إيداع مقال الاستئناف بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية داخل الأجل القانوني 241
أ - الأجل العادي للاستئناف محصورا في 30 يوما 242
ب - مواعيد خاصة للطعن بالاستئناف 242

3 - وقف ميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف 243
أ - وفاة أحد الطرفين 243
ب - حدوث تغيير في أهلية أحد الأطراف 243
4 - أنواع الاستئناف 243
1.4 - الاستئناف الفرعي والاستئناف التبعي 243
أ - تعريف الاستئناف الفرعي 244
ب - شروط قبول الاستئناف الفرعي 245
2.4 - الاستئناف المثار أو الذي تسبب فيه الاستئناف الأصلي 246
5 - آثار الاستئناف 246
1.5 - الأثر الموقف للتنفيذ 246
2.5 - الأثر الناشر للاستئناف 247
أ - جواز تغيير سبب الطلب (الفصل 143/3 من ق.م.م) 248
ب - جواز المطالبة ببعض الملحقات (الفصل 143/2 من ق.م.م) 248
ج - جواز المطالبة بتعويض الأضرار (الفصل 143/2 من ق.م.م) 248
د - جواز التدخل في الاستئناف (الفصل 144 من ق.م.م) 248
هـ - جواز المطالبة بالمقاصة والدفاع عن الطلب الأصلي
(الفصل 143/1 من ق.م.م) 248
و - تصدي محكمة الاستئناف لنظر الموضوع 249
الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية 250
أولا: تعرض الغير الخارج عن الخصومة 250
1 - نطاق تعرض الغير الخارج عن الخصومة 250
2 - ضرورة تقديم كفالة مالية مرافقة للطعن 251
ثانيا: إعادة النظر 252
1 - خصائص الطعن بإعادة النظر 252
أ - إيداع مبلغ الغرامة المالية المحتملة 252
ب - توحيد آجال الطعن 253
ج - عدم إيقاف التنفيذ 253
2 - الأسباب القانونية التي تسمح بإعادة النظر 253

أ- حالات الطعن بإعادة النظر أمام محاكم الموضوع 254
ب- حالات الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض 254
ثالثا: الطعن بالنقض 255
1 - موجبات النقض وإجراءاته 255
أ- موجبات النقض 255
ب- إجراءات الطعن بالنقض 258
2 - آثار الطعن بالنقض 260
الفصل الثامن: طرق التنفيذ 263
المبحث الأول: القواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية 263
المطلب الأول: أنواع التنفيذ 264
الفقرة الأولى: التنفيذ الفردي والتنفيذ الجماعي 264
الفقرة الثانية: التنفيذ العيني والتنفيذ عن طريق مقابل أو عن طريق التعويض 265
المطلب الثاني: نظام النفاذ المعجل للأحكام القضائية 266
الفقرة الأولى: أنواع التنفيذ المعجل 266
الفقرة الثانية: ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ المعجل 267
أولا: نظام الكفالة 267
ثانيا: وقف التنفيذ من محكمة الطعن 268
المبحث الثاني: إجراءات الحجز وآثارها 269
المطلب الأول: الحجز التنفيذي 270
الفقرة الأولى: الحجز التنفيذي على المنقول 271
الفقرة الثانية: الحجز التنفيذي على العقار 272
المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير 274
الفقرة الأولى: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير 274
الفقرة الثانية: شروط وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير 274
أولا: شروط حجز ما للمدين لدى الغير 275
ثانيا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير 275

لائحة المراجع 279
1 - الكتب 279
2 - الرسائل والأطاريح 284
3 - المقالات 285
فهرس الكتاب 287

من وحي هذا الكتاب

القضاء أيا كان نوعه، مدنياً أو جنائياً أو إدارياً له أصول عامة ومقومات واحدة، وتحكمه مبادئ أساسية تهدف إلى صون الحقوق وحماية الحريات وتحقيق العدالة. كما تسهم هذه المبادئ في الوصول إلى الحقيقة القضائية، وكمثال عليها، الحق الدفاع، ومبدأ التواجه، ومبدأ حياد القضاة، وتبليغ الأطراف، ونظام تسيير الجلسات، وولاية المحاكم في تصحيح الأحكام وتفسيرها.

ولما كانت هذه الأصول والمبادئ يتضمنها قانون المسطرة المدنية، فقد قيل - بحق – إنه الشريعة العامة لإجراءات التقاضي. لذلك، يتعين الرجوع إليه كلما شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض.

وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 7 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأعاد التأكيد عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 53-95 المحدث للمحاكم التجارية.

كما إن المسلم به في فقه القانون الجنائي أنه في حالة غياب النص في قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية لمعالجة هذا القصور.

غير إنه يتعين التذكير بأن قانون المسطرة المدنية لا يطبق على الدعاوى الإدارية والجنائية إلا في حدود ما يتفق وطبيعة القانون الإداري والقانون الجنائي.

فمن المؤكد امتناع القياس بين أحكام المسطرة المدنية والإجراءات في القضاء الإداري لوجود الفارق بين إجراءات القضاء الإداري وإجراءات القضاء المدني، إما لوجود نص صريح يمنع القياس بينهما، وإما لاختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده أساسا إلى تمايز عمل المحاكم مقارنة بالنشاط الإداري، أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ في ما بين الأفراد في إطار القانون الخاص، مقارنة بالعلاقات التي تنشأ في إطار المرفق العمومي المحكوم أساسا بالقانون الإداري، أو طبيعة المصالح المحمية في إطار القانون الجنائي.

د. إبراهيم أحطاب

أكادير في فاتح رمضان المبارك 1442 (14 أبريل 2021)

الثمن 100 درهم

5 789925 349789